

## وزارة الزراعة والثروة السمكية

### قرار وزاري

رقم ٢٠١٨/١٠٣

### برفع حظر استيراد الطيور الحية عن بعض الدول

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧ ،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٧/٨٩ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول ،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٧/٢٥٣ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول ،  
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بزوال سبب حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها  
ومشتقاتها ومخلفاتها من بعض الدول ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

### تقرر

#### المادة الأولى

يرفع حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها عن جمهورية  
كرواتيا ، وجمهورية سلوفاكيا ، وجمهورية لاوس ، وجمهورية توجو ، وجمهورية زيمبابوي ،  
الوارد في القرارين الوزاريين رقمي ٢٠١٧/٨٩ ، ٢٠١٧/٢٥٣ ، المشار إليهما .

#### المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، كل في مجال اختصاصه .

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٩ / ٧ / ١٤٣٩ هـ

الموافق : ١٦ / ٤ / ٢٠١٨ م

د. فؤاد بن جعفر الساجواني

وزير الزراعة والثروة السمكية